الأمم المتحدة

A/HRC/57/SR.49

الجمعية العامة

Distr.: General
10 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة 49

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الساعة 10/00

الرئيس: السيد زنيبر .....(المغرب)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة للجلسات العلنية التي يعقدها المجلس في هذه الدورة لأسباب فنية بعد نهاية الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتِحت الجلسة الساعة 10/10.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/57/L.26، وA/HRC/57/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/57/L.30، وA/HRC/57/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/57/L.39)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/57/L.26: التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان

2- **السيد غالون** (المراقب عن كولومبيا): عرض مشروع القرار، فقال إن أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي هي التحدي الرئيسي الذي تواجهه البشرية حالياً. ولا تشكل هذه الظواهر الثلاث مجرد قضايا ملحة بشكل متزايد على الصعيدين المحلي والوطني؛ بل تشكل تهديداً عالمياً لحقوق الإنسان يمكن أن يثير تساؤلات بشأن إمكانية بقاء الإنسان. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بالفعل، إدراكاً منه للتهديد المتزايد، آليات للتصدي للتلوث وتغير المناخ. ومع ذلك، لم يعالج بعدُ على نحو كافٍ الأثر السلبي لفقدان التنوع البيولوجي على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وبما أن الآثار الضارة لأزمة الكوكب سيكون لها تأثير مباشر على التمتع بحقوق الإنسان في المستقبل، فمن الأهمية بمكان أن يدرج المجلس في جدول أعماله العلاقة بين حقوق الإنسان وحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وبناءً على ذلك، سيقدم مقدما مشروع القرار الرئيسيان، وهما كوستاريكا ووفد بلده، قبل 10 أيام من بدء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في كالي، كولومبيا، مشروع القرار من أجل تلبية تلك الحاجة.

3- وأوضح أن الهدف من مشروع القرار، الذي هو ثمرة مشاورات واسعة النطاق، يتمثل في إنشاء آلية لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من المساعدة في بناء القدرات وتقييم أثر فقدان التنوع البيولوجي على حقوق الإنسان. وأعرب مقدما مشروع القرار الرئيسيان عن شكرهما للوفود العديدة التي ساعدت مساهماتها البناءة في المناقشات في تنقيح النص، وعن أملهما في أن يُعتمد بتوافق الآراء. وهناك حوالي مليون نوع معرض لخطر الانقراض؛ ويشكل فقدان التنوع البيولوجي تهديداً لحقوق الإنسان ذات الأهمية البالغة مثل الحق في الصحة والحق في الغذاء. ويجب على الدول أن تكثف جهودها لإنقاذ الكوكب الوحيد الذي تمتلكه البشرية. ولم يفت الأوان بعدُ للبدء في بناء عالم مثالي جديدة لا يستطيع فيه أحد أن يملي على الآخرين كيف يعيشون أو يموتون، وبالتالي ضمان أن تكون للبشرية فرصة ثانية على الأرض، على حد تعبير غابرييل غارسيا ماركيز.

4- **الرئيس:** أعلن انضمام 16 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

5- **السيد سيسبيدس غوميز** (كوستاريكا): لاحظ أن كل عنصر من عناصر أزمة الكوكب الثلاثية هو بمثابة حافز للعناصر الأخرى، وقال إن كوستاريكا، بوصفها دولة تضم 6 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم، ملتزمة منذ فترة طويلة بحماية البيئة ومقتنعة بضرورة أن تسترشد جميع الإجراءات

الرامية إلى حماية البيئة باعتبارات حقوق الإنسان. وقد قادت كوستاريكا مبادرات دولية مثل ائتلاف الطموح الكبير من أجل الطبيعة والناس، الذي دعت من خلاله إلى اعتماد هدف عالمي يتمثل في الحفاظ على 30 في المائة من النظم الإيكولوجية البرية والبحرية في العالم. وحماية التنوع البيولوجي ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة والحق في الحياة.

6- وأشار إلى أن مشروع القرار يشدد على المساهمات التي تقدمها الشعوب الأصلية من خلال معارفها وممارساتها التقليدية. وهذه المساهمات ضرورية لحماية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. ويسلّط النص الضوء أيضاً على الدور الرئيسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان العاملين في مجال البيئة، الذين لا يزالون للأسف يواجهون العنف والتمييز بسبب أعمالهم. وختم قائلاً إن وفد بلده يحث المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

7- **السيد بونافون** (فرنسا): لاحظ أن هذه هي المرة الأولى التي ينظر فيها المجلس في مشروع قرار يركز تحديداً على التنوع البيولوجي، وقال إن المسائل التي يثيرها الموضوع مسائل ملحة وخطيرة. فكيف تحول النشاط البشري إلى تهديد لبقاء الإنسان وكيف يمكن للبشرية أن تتعافى؟ وينبغي أن يكون التركيز في النص على الصلة بين حقوق الإنسان وحماية التنوع البيولوجي بمثابة دعوة ضرورية للاستيقاظ من أجل الضحايا الحاليين للأزمة الإيكولوجية وأيضاً من أجل الأجيال القادمة. وعواقب فقدان التنوع البيولوجي على حقوق الإنسان عواقب محسوسة وينبغي إدماجها بالكامل في عمل المجلس. وتتدرج النساء والفتيات ضمن أكثر الفئات تضرراً، ولكنهن يشكلن أيضاً جهة فاعلة رئيسية على مستوى القاعدة الشعبية؛ وينبغي تشجيع نشاطهن، كما ينبغي تشجيع العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان.

8- وأفاد بأن مشروع القرار يشير بحق إلى دور معارف الشعوب الأصلية في حماية النظم الإيكولوجية وقيمة أشكال التعبير الثقافي لهذه الشعوب. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وبأهمية الجهود الجماعية المبذولة لحماية هذا الحق. والاعتراف بالصلة الوثيقة بين أزمات الكوكب المختلفة هو الذي دفع فرنسا في عام 2023 إلى إطلاق ميثاق باريس من أجل الناس والكوكب، الذي وحّد 58 دولة حول قناعة مفادها أنه لا ينبغي لأي بلد أن يختار بين مكافحة تغير المناخ أو الحفاظ على التنوع البيولوجي أو القضاء على الفقر. ويجب على المجتمع الدولي ضمان توافر الموارد اللازمة. وحماية التنوع البيولوجي قضية تستحق تعبئة المجتمع العالمي ومنظومة الأمم المتحدة ككل. ولهذه الأسباب، يدعو وفد بلده جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

9- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. والأرجنتين ملتزمة بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر من دون تمييز، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها صراحةً بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت بها حكومة بلده بحسن نية، تحدد تطلعات غير ملزمة قانوناً للدول التي تتمتع، في إطار ممارسة سيادتها، بحرية تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي تراه مناسباً.

10- وأردف قائلاً إن جميع التدابير المتعلقة بتغير المناخ ينبغي أن تكون مستنيرة بالأدلة العلمية. وتتمتع الأرجنتين بإمكانية تصدير المعادن الحرجة والطاقة من مصادر متجددة. وقد أدت الممارسات الزراعية في البلد، بما في ذلك الحفاظ على الغطاء الحرجي وتربية الماشية في المراعي وانتشار الزراعة عديمة الحراثة، إلى عزل كمية من الكربون أكبر بكثير من الممارسات المعتمدة في البلدان المتقدمة التي تعتبر نفسها رائدة في مجال الاستدامة.

11- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بوقف وعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي العالمي، الذي يمثل تهديداً وجودياً لسبل العيش والنظم الغذائية والصحة، وأكدت مجدداً دعمها لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. غير أنه رغم الاعتراف بالآثار المدمرة التي يمكن أن تنجم عن فقدان التنوع البيولوجي على التمتع بحقوق الإنسان، لم يكرس حتى الآن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في القانون الدولي. وتؤيد الولايات المتحدة إقرار هذا الحق بطريقة تتسق مع القانون الدولي. وقد شاركت على الصعيدين العالمي والمحلي في دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على الطبيعة وحمايتها وربطها واستعادتها، مما يؤدي إلى وجود نظم إيكولوجية صحية وأُناس أصحاء واقتصادات سليمة. وأعربت عن شكرها لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين لإدراجهما مشروع قرار بشأن المسألة الوحيدة المتعلقة بأزمة الكوكب الثلاثية التي لم تكن بعدُ موضوع قرار للمجلس، وعن تقديرها لجميع الأعضاء على الجهود التي بذلوها لضمان اعتماده.

12- **السيد أويكي** (اليابان): قال إن اليابان تعكف على تقييم الأثر المحتمل لفقدان التنوع البيولوجي على حقوق الإنسان وتقر بضرورة أن يعمل أعضاء المجتمع الدولي معاً لمعالجة هذه المسألة. غير أن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي تُعالج بالفعل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تشكل المنتدى المناسب لمناقشتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار عدداً من الإشارات إلى الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو حق لم يُعتبر بعدُ من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من هذه الشواغل، ونظراً للحاجة إلى معالجة مسألة التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان، فإن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء وسيواصل المشاركة بنشاط في المناقشات التي تجري في المستقبل.

13- **السيد شين** جيان (الصين): قال إن التنوع البيولوجي يضمن حيوية الكوكب، ويساهم في الحفاظ عليه وفي تعزيز التنمية المستدامة، ويمنح البشرية وسائل البقاء والتنمية. ولذلك ينبغي للمجتمع العالمي أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي، وأن يُحوّل الطموح إلى عمل، وأن يدعم البلدان النامية في جهود بناء القدرات، وأن يتعاون في التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتحديات العالمية الأخرى. وقد حثت الصين في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد تحت رئاستها، الأطراف الأخرى على اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مما يفتح فصلاً جديداً في الإدارة العالمية للتنوع البيولوجي.

14- ومضى قائلاً إنه على الرغم من أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين نظما عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، وهو ما أعرب وفد بلده عن تقديره له، فإن النص لا يزال غير متوازن. ولم تُدرج عناصر هامة من الإطار، مثل الحق في التنمية والحق في المساواة، على النحو الواجب، ولم تؤخذ الخصوصيات الوطنية في الاعتبار بشكل كامل، وهناك تركيز مفرط على دور المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وهو مصطلح لا يوجد توافق في الآراء بشأنه. ولهذه الأسباب، قرر وفد بلده الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يتعاون مقدما مشروع القرار الرئيسيان مع جميع الوفود على نطاق واسع وبشفافية بشأن هذه المسألة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء إلى أقصى حد ممكن.

15- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.26.*

مشروع القرار A/HRC/57/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

16- **السيد هيلغرين** (المراقب عن السويد): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل وتونس والولايات المتحدة الأمريكية ووفد بلده، فقال إن مشروع القرار يستند إلى خمسة قرارات سابقة للمجلس كانت في صلب النقاش المعياري في العديد من المحافل، ويؤكد من جديد أن نفس حقوق الإنسان تنطبق على الإنترنت مثلما تنطبق خارجها. وباعتماد النص الحالي، سيقر المجلس بأن التوصيلية المجدية والشاملة ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان، وسيسلّط الضوء على الحاجة إلى الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية الرقمية وبناء القدرات اللازمة لسد الفجوات الرقمية، لا سيما عندما يكون ذلك على أساس السن أو الإعاقة أو النوع الاجتماعي وفي البلدان النامية. وسيشدد على أهمية ضمان حصول النساء والفتيات على توصيلية بالإنترنت بتكلفة معقولة وبطريقة آمنة ومجدية، وإدانة العنف والتمييز الجنسانيين عبر الإنترنت. وسيدين أيضاً إغلاق الإنترنت والتدابير الأخرى التي تمنع أو تعطل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، وسيدعو الدول إلى الامتناع عن جميع الممارسات التي تقوض التوصيلية المجدية.

17- ورأى أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين اعتمدوا نهجاً متوازناً، مع إدراكهم لكل من المخاطر والفرص المرتبطة بالتوصيلية بالإنترنت وسد الفجوات الرقمية. ويمكن أن تؤدي الأدوات التكنولوجية دوراً حاسماً في معالجة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويعكس مشروع القرار نهجاً استباقياً يُبرز أهمية تعزيز التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية. ويتضمن طلباً إلى مفوضية حقوق الإنسان لإعداد تقرير عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التوصيلية المجدية وسد الفجوات الرقمية، بسبل منها التصدي للتهديدات التي يواجهها الأفراد في النفاذ إلى الإنترنت.

18- وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عقدوا ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية وكانوا مستعدين على إجراء حوار ثنائي مع جميع الوفود. وأعربوا عن ثقتهم بأن النهج البناء والمتوازن والشفاف الذي اتبعوه سيسمح للمجلس باعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بتوافق الآراء.

19- **الرئيس:** أعلن انضمام 17 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

20- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن من الضروري، في ظل تزايد رقمنة العالم، التشديد على أهمية النفاذ الحر إلى الإنترنت باعتباره وسيلة رئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونظراً لأن الفجوات الرقمية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، فمن الضروري بالمثل معالجة هذه التفاوتات. وبما أن للدول دوراً محورياً تؤديه في الحد من الفجوات، فإن وفد بلدها يود أن يشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على تحديث النص من أجل الاعتراف بالعوائق الإضافية التي تواجهها النساء والفتيات في ممارسة حقوقهن على الإنترنت بشكل منصف. وتماشياً مع التزام حكومة بلدها بحقوق الإنسان، واهتمامها الخاص بالتحديات التي تطرحها التكنولوجيا في مجال تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وموقفها التقليدي من القرارات المماثلة المعروضة على المجلس، انضم وفد بلدها إلى مقدمي مشروع القرار. وبما أن التعاون الدولي يشكل عاملاً رئيسياً من عوامل التصدي للتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، فإن وفد بلدها يحث الأعضاء على دعم مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

21- **السيد بايوت** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن مشروع القرار يرتكز على التأكيد الأساسي بأن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت. ويتناول بالتفصيل موضوعي التوصيلية وسد الفجوات الرقمية اللذين كانا محور التركيز الرئيسي لقرار المجلس 16/47. ويضع إطاراً للتوصيلية باعتبارها عنصراً تمكينياً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشجع على النفاذ المفتوح والحر والمحايد والعالمي والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق والآمن إلى الإنترنت، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الإنترنت، وسلامة الصحفيين، وهي المسائل التي تظل من أولويات الاتحاد الأوروبي، إلى جانب مكافحة عمليات إغلاق الإنترنت وإخضاعها للرقابة والمراقبة غير القانونية على الإنترنت. ويظل تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء النفاذ إلى الإنترنت والتوصيلية بالإنترنت، بسبل منها مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، أمراً بالغ الأهمية. ولكل هذه الأسباب، تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وتدعو جميع أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى توافق الآراء.

22- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها ممتن للعديد من الوفود التي عملت مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. وهو فخور بالنص المقدم لاعتماده ويحث جميع الأعضاء على الانضمام إلى توافق الآراء. ويمثل النهوض بحقوق الإنسان في تطوير واستخدام التكنولوجيات الرقمية أولوية رئيسية للولايات المتحدة والعديد من أعضاء المجلس الآخرين. ومع استمرار تراجع حرية الإنترنت في جميع أنحاء العالم، ينبغي لجميع الدول أن تتفق على أهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يجب عليها أيضاً التصدي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأفراد الذين يمارسون حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم على الإنترنت. ويتيح مشروع القرار للمجلس فرصة فريدة لتوسيع نطاق عمله في التصدي لإساءة استخدام تكنولوجيات المراقبة من خلال الاعتراف بأن إساءة استخدام برامج التجسس التجارية تشكل تهديداً خاصاً للتمتع بجميع حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها. وهناك سوق تجارية متنامية لهذه التكنولوجيا، التي يُساء استخدامها بشكل متزايد لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنتقدين المفترضين وإسكاتهم وترهيبهم.

23- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): شكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على المفاوضات البناءة والشفافة التي أجروها، وقال إن وجود شبكة إنترنت عالمية ومفتوحة ومتاحة للجميع يتيح ممارسة الحريات الأساسية والتمتع بها، ولا سيما حرية التعبير. ومن الأهمية بمكان ضمان المساواة في الحصول على المعلومات ولكن في الوقت نفسه ضمان الحق في الخصوصية وحماية الأفراد، لا سيما النساء والأطفال وأفراد المجتمعات المحلية المهمشة، من العنف والتحرش والتمييز عبر الإنترنت. ولتحقيق هذه الأهداف، يظل التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في غاية الأهمية. ولذلك، يؤيد وفد بلده مشروع القرار، ويشجّع جميع أعضاء المجلس على الانضمام إلى توافق الآراء.

24- **السيدة شروديروس - فوكس** (فنلندا): قالت إن النفاذ إلى الإنترنت في العالم الحديث ضروري للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولتعزيز الديمقراطية وتمكين المشاركة المدنية، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد جميع الفجوات الرقمية. ولذلك، يجب أيضاً أن تحظى الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت بالحماية على الإنترنت. ويرتكز مشروع القرار على فكرة التوصيلية باعتبارها عاملاً تمكينياً. ويتناول الموضوع بشكل شامل، مؤكداً أن الإنترنت تنطوي على إمكانية تعزيز أدوات التثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والمعلومات المضللة. ويشدد على أهمية النفاذ الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق والآمن إلى الإنترنت الذي يدعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة المتعددين في إدارة الإنترنت والعمليات السياساتية الرقمية.

25- وأردفت قائلة إن المجلس سيتصدى أيضاً، باعتماد مشروع القرار، للحواجز التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يستخدمن الإنترنت، لأسباب منها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وسيدين بشدة عمليات إغلاق الإنترنت، بما في ذلك عندما تهدف إلى إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو مراقبتهم بشكل غير قانوني أو مضايقتهم، وسيشدد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق النفاذ توفير سبيل النفاذ إلى الإنترنت وتوسيع نطاقه. وعندما يُعتمد هذا النهج، تكون الخطط والسياسات والعمليات مستندة إلى نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي. وختمت بالقول إن وفد بلدها فخور بكونه أحد مقدمي مشروع القرار وهو يدعو إلى اعتماده بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

26- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إن تطور الإنترنت يساعد على دفع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي، ورفع مستويات المعيشة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، فإن تطور الإنترنت متفاوت للغاية في الوقت الحالي، وتواجه الغالبية العظمى من البلدان النامية فجوة رقمية هائلة تجعل من الصعب عليها الحصول على تلك الفوائد. ويتعين على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لمعالجة هذه المشكلة. وفي الوقت نفسه، تثير الأنشطة غير القانونية على الإنترنت تحديات جديدة تعترض حماية حقوق الإنسان. ويجب على المواطنين وهم يمارسون حقوقهم وحرياتهم على الإنترنت الالتزام بالقانون وعدم تعريض الأمن القومي أو النظام العام أو الحقوق المشروعة للآخرين للخطر. ولضمان استفادة الجميع من الإنترنت، تقع على عاتق الدول مسؤولية مكافحة جميع أشكال الجريمة السيبرانية وضمان سلامة الفضاء الإلكتروني ورصد النشاط على الإنترنت لضمان مشروعيته.

27- وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالاعتراف في النص بدور تعزيز تطوير الهياكل الأساسية والتعاون الدولي في سد الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وضمان التوصيلية الموثوقة بالإنترنت للجميع. ومع ذلك، لا يزال مشروع القرار بصيغته الحالية يعاني من أوجه قصور كبيرة. وهو، أولاً، لا يحقق توازناً بين الحقوق والالتزامات؛ ولا يرد فيه أي ذكر لواجب المواطنين في احترام القانون أثناء استخدام الإنترنت أو الحق السيادي للدول في إدارة الفضاء الإلكتروني وفقاً للقانون. وثانياً، استخدم مصطلح "قائم على حقوق الإنسان"، الذي يفتقر إلى تعريف قانوني واضح بما يكفي لتطبيقه على المسألة المعقدة المتمثلة في النفاذ إلى الإنترنت. ولا يتسق استخدام هذا المصطلح مع واقع إدارة الإنترنت وستترتب عليه آثار على الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وأضافت أن وفد بلدها شارك بنشاط في المشاورات التي دارت بشأن مشروع القرار وحافظ على التواصل البناء مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. وقد قدم اقتراحات معقولة لإجراء تنقيحات لم تؤخذ في الاعتبار للأسف. ولذلك، فهو يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

28- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، فهو لا يوافق على استخدام مصطلح "التعصب"، غير الدقيق إلى حد بعيد، وكان يود أن يرى الاستعاضة عنه بمصطلح "التمييز" الذي له معنى واضح ودقيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يذكّر الدول بواجبها في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن بلده ملتزم منذ أمد طويل بدعم حقوق المرأة، بالاستناد إلى قوانين وممارسات تتجاوز المعايير الدولية، فمن المحتمل أن يؤدي تطبيق منظور خاص بقطاع معين مثل "نهج يراعي الفوارق بين الجنسين" لفهم حقوق الإنسان إلى ظهور أوجه عدم مساواة تتعارض مع الهدف المنشود المتمثل في عدم التمييز. وعندما تُفسّر الحقوق من منظور النوع الاجتماعي فقط، يمكن تجاهل المنظورات المهمة الأخرى، مثل السن والإعاقة والصحة النفسية. وبالتالي، فعوضاً عن الإشارة إلى منظور النوع الاجتماعي، ينبغي للمجلس أن يدعو إلى منظور أكثر شمولاً يتضمن جميع الفئات المستضعفة بشكل خاص. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي فهم مصطلح "النوع الاجتماعي" بالمعنى المقصود في المادة 7(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً*

مشروع القرار A/HRC/57/L.30: الشباب وحقوق الإنسان

30- **السيدة لوسانو غاييغوس** (المراقبة عن السلفادور): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أوزبكستان وإيطاليا والبرتغال وتونس وجمهورية مولدوفا ورومانيا وفرنسا والفلبين وكوت ديفوار ومصر والمغرب واليونان ووفد بلدها، فقالت إن الشباب في جميع أنحاء العالم يواجهون عقبات متزايدة باستمرار تعترض سبل نمائهم بشكل كامل. وتشمل هذه العقبات تحديات ذات طابع تعليمي واقتصادي واجتماعي ورقمي وثقافي وبيئي تحول بينهم وبين اغتنام الفرص والمشاركة الكاملة في المجتمع. ولذلك، فمن الضروري، وفقاً لما شُدّد عليه في مشروع القرار، ضمان عدم الاكتفاء بالاستماع إلى الشباب، بل أيضاً ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة والآمنة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار. وباعتماد مشروع القرار، سيعترف المجلس بما تنطوي عليه التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من إمكانات تتيح تمكين الشباب وتساعدهم على تطوير إمكاناتهم الكاملة، فضلاً عن العقبات التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، والحاجة الملحة إلى ضمان حصولهم، على قدم المساواة مع غيرهم، على العمل اللائق والتعليم والخدمات.

31- وأفادت بأن وفد بلدها قد عمل بشكل وثيق مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين الآخرين، الذين يشكلون مجموعة أقاليمية تمثل مجموعة واسعة من وجهات النظر والحقائق؛ وهذا التنوع عنصر أساسي لضمان إعداد نص متوازن. ويعكس النص المقدم من أجل اعتماده استعدادهم لإيجاد حل وسط بين المواقف المختلفة والعمل معاً من أجل الصالح العام للشباب. ومشروع القرار هذا ليس مجرد وثيقة؛ بل هو دعوة للعمل الذي يتخذ شكل تدابير محددة، بما يتماشى مع قدرات كل دولة وأولوياتها الوطنية، لصالح الشباب. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في توجيه الشكر إلى الدول التي شاركت في الجولات الثلاث من المشاورات غير الرسمية وإلى أكثر من 50 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وتؤكد السلفادور من جديد التزامها بمواصلة العمل على حماية الشباب وبناء توافق في الآراء بين الدول في التصدي للتحديات التي يواجهها الشباب.

32- **السيد يانيز دولوزي** (المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية): عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/57/L.39 باسم مقدميه الرئيسيين، فقال إن من المؤسف عدم أخذ مقدمي مشروع القرار الرئيسيين هذا الاقتراح في الاعتبار. ومن المؤسف بالمثل رفض مقدمي مشروع القرار الرئيسيين النظر في اقتراح بديل يستند إلى صيغة مستمدة من القرارات السابقة التي قدموها والتي اعتمدها المجلس بتوافق الآراء.

33- وبالنسبة للبلدان التي تأثرت سلباً بفرض تدابير قسرية انفرادية، مثل بلده، رأى أن من الضروري إدراج صياغة بشأن هذه المسألة في القرارات التي تترتب عليها آثار قابلة للقياس. ويواجه الشباب الذين يتعرضون لتدابير قسرية انفرادية عوائق تمييزية تمنعهم من المشاركة في إنتاج المعارف ونشرها على قدم المساواة والإنصاف مع غيرهم من الشباب، وهو وضع يعوق تقدمهم ونماءهم. وقد قدم مقدمو التعديل المقترح اقتراحات بناءة لإدراج هذه المسألة البالغة الأهمية في عدد من المناسبات، ولكنهم ما فتئوا يواجهون من جانب بعض الأعضاء تشدداً متجذراً في نهجهم المسيّس لحقوق الإنسان. ولا يشكل الادعاء بعدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج إشارة إلى التدابير القسرية الانفرادية سبباً كافياً لاستبعاد هذه الإشارة من القرارات ذات الصلة. وحقيقة أن الدول التي تعارض الإشارة إليها هي في الكثير من الأحيان نفس الدول التي تفرض تدابير غير قانونية من هذا النوع هي أمر يثير قلقاً خاصاً ويمثل دليلاً آخر على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص لا يشكل مسألة ذات أهمية حقيقة بالنسبة لها.

34- وأكد أنه ينبغي أن تعكس القرارات التي يعتمدها المجلس على نحو موثوق الحقائق على أرض الواقع. وتؤثر التدابير القسرية الانفرادية بشدة على رفاهية السكان المتضررين؛ وهذا هو سبب اقتراح التعديل. وحث مقدمو التعديل المجلس على معالجة المسألة من منظور قائم على حقوق الإنسان وليس من منظور سياسي، ودعوا الأعضاء إلى أن يكونوا متسقين في التزامهم بحقوق الإنسان. وسيواصلون الضغط من أجل اعتماد قرارات تدعم كرامة وحقوق جميع الأشخاص، لا سيما الشباب الذين تضرروا بشدة من التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية والإجرامية. وأضاف أن وفد بلده يحث أعضاء المجلس على دعم التعديل المقترح لضمان عدم حرمان أي شاب من حقوق الإنسان الخاصة به ومن فرصه في الحياة.

35- **السيدة ميهايليسكو** (رومانيا): تكلمت باسم المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، فقالت إنه قد بُذل كل جهد ممكن لمراعاة مختلف الآراء التي أُبديت أثناء المفاوضات بشأن النص. ويتمثل المبدأ الذي استند إليه العمل بشأن مشروع القرار في تجنب كسر توافق الآراء الذي تسنى التوصل إليه. وقد جرى تجنب المواضيع المثيرة للخلاف. ونتيجة لذلك، حظي مشروع القرار بتأييد كبير. ومن ناحية أخرى، يثير التعديل المقترح الخلاف ويوسّع نطاق مشروع القرار دون مبرر. وبصفة عامة، لا يخدم الاعتراض على مشاريع القرارات التي يوجد توافق في الآراء بشأنها قضية تعزيز حقوق الإنسان وينبغي عدم تشجيعه. ولذلك، طلبت إجراء تصويت على التعديل المقترح. وسيصوت مقدمو مشروع القرار الرئيسيون ضد التعديل المقترح، وتُحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوهم.

36- **الرئيس:** قال إن 21 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح.

37- **السيد سلطانوف** (قيرغيزستان): قال إنه على الرغم من وجود بعض المشاكل المتعلقة بإمكانية وصول العلماء الشباب في بعض البلدان إلى نظرائهم في الغرب وإلى قواعد البيانات، فإن مشروع القرار يمثل قراراً من القرارات المواضيعية التي جرت العادة على اعتمادها بتوافق الآراء. بالإضافة إلى ذلك، كان النهج الذي اعتمده مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المشاورات غير الرسمية منفتحاً وبناءً. وأفاد بأن وفد بلده لا يستطيع تأييد التعديل المقترح.

38- **السيدة كوين موراغا** (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار، الذي شُدّد فيه على الأهمية الجوهرية لتكافؤ الفرص، لأنه لا يركز على المراهقين فحسب بل أيضاً على الشباب الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة، والذين لا يزالون في مرحلة ضعف من حياتهم وينبغي تمكينهم من الاضطلاع بدور نشط في المجتمع. ويستحق المدافعون الشباب عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص حماية خاصة. وعلى الرغم من النهج البناء الذي اتبعه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، فقد اقتُرح إدخال تعديل لا يتماشى مع النص. وشجعت المجلس على التصويت ضد التعديل المقترح واعتماد مشروع القرار بصيغته المقدمة من المقدمين الرئيسيين.

39- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن وفد بلده، الذي يؤيد مشروع القرار، يرحب بشكل خاص بالإشارات إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وإلى أهمية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار. ويعزز إشراك الشباب في هذه العمليات الشعور بالمسؤولية وتولي مقاليد الأمور. ومع ذلك، تشكل عوامل مثل الفقر والفجوة الرقمية وأوجه عدم المساواة التعليمية والاجتماعية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عوائق ينبغي التغلب عليها في هذا الصدد.

40- ورأى أن التعديل المقترح، الذي سيضيف فقرة تشير إلى التدابير القسرية الانفرادية وما يسمى بالعوائق العلمية والتكنولوجية التي يواجهها الشباب في بعض البلدان، مضلل تماماً. وينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، دون التعديل المقترح.

41- **السيد مارتينيز** (باراغواي): قال إن مشروع القرار، الذي يتضمن عدداً من الإضافات الجديدة الجديرة بالذكر، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع معدل البطالة بين الشباب والفجوة الرقمية التي تؤثر على الشباب، ولا سيما في المناطق الريفية، ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة لبلده، الذي تقل أعمار غالبية سكانه عن 30 عاماً. ويعاني خُمس الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية في باراغواي من الفقر، ونتيجة لذلك ترى حكومة بلده أنه ينبغي إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الخاصة للشباب في المناطق الريفية.

42- واعتبر موضوع حلقة النقاش المقبلة التي تُجرى كل سنتين بشأن الشباب وحقوق الإنسان – دور الشباب في تعزيز مجتمعات سلمية وتهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع بحقوق الإنسان – موضوعاً جديراً بالترحيب. وتستطيع الرقمية تمكين الشباب من أداء هذا الدور. والتعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار غير ذي صلة بموضوع النص؛ وختم قائلاً إن وفد بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار بصيغته الأصلية.

43- **السيدة غونزاليس نيكاسيو** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن الشباب يمثلون قوة تحويلية في المجتمع وإن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم أمر ضروري لإيجاد عالم أكثر عدلاً وشمولاً وسلاماً. وتكتسي المسائل التي تطرق إليها مشروع القرار، بما في ذلك الدراية الرقمية والمساواة بين الجنسين وحماية الشباب من التهديدات على الإنترنت، أهمية كبيرة. وفي عالم تتزايد رقمنته، يحتاج الشباب إلى الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية على نحو مأمون ومنصف. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد دعوة الدول إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الشباب. ويجب تهيئة بيئة تمكّن الشباب من تحقيق الازدهار. وشجعت الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ورفض التعديل المقترح.

44- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن مشروع القرار، الذي اتُّبع فيه نهج شامل إزاء التحديات التي تواجه الشباب، يسلّط الضوء على مسائل مثل التعليم الرقمي، والحماية من التهديدات على الإنترنت، وعدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية، ولا سيما بالنسبة للشباب في المناطق الريفية أو ذوي الإعاقة. ويعكس مشروع القرار الحاجة إلى تكييف الحلول مع الاحتياجات الخاصة لمختلف الدول. وتشمل التحديات الإضافية في هذا الصدد تلك المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية التي تتعرض لها بعض الدول، والتي سيكون من المعقول النظر في تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان. وتتماشى النُهج التي يسترشد بها مشروع القرار مع الجهود التي يبذلها بلدها لمكافحة الفقر والبطالة بين الشباب وزيادة فرص الوصول إلى التكنولوجيا. وختمت قائلة إن وفد بلدها، الذي يؤيد دعوة الدول إلى تعزيز مشاركة الشباب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سينضم بالتالي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

45- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/57/L.39.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

46- **السيد تومرز** (مملكة هولندا): قال إن وفد بلده، وهو أحد المقدمين التقليديين لقرارات المجلس بشأن الشباب وحقوق الإنسان، لاحظ بدهشة التعديل المقترح الذي قدمه وفد فنزويلا. ومنذ عام 2016، عندما عُرضت مسألة الشباب وحقوق الإنسان لأول مرة على المجلس، كان القرار ذو الصلة، الذي قدمته الدول التي تمثل المناطق الخمس الرئيسية في العالم، يُعتمد دائماً بتوافق الآراء. وعلاوة على ذلك، عقد مقدمو مشروع القرار الحالي ما لا يقل عن ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية لضمان التوصل إلى اتفاق. ومحاولة مجموعة من الدول إجبار المجلس على قبول صياغة لا يوجد توافق في الآراء بشأنها أمر مؤسف للغاية. وأفاد بأن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح، لأسباب ليس أقلها أنه لا ينبغي مكافأة السلوك العدائي من النوع الذي تبديه الدول التي تؤيد التعديل المقترح.

47- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن وفد بلده أيضاً يرى أن التعديل المقترح مؤسف للغاية. ويهدف الاقتراح إلى صرف الانتباه عن التركيز الرئيسي للنص، والصياغة التي يتضمنها مضللة تماماً. والتدابير التقييدية التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، مضبوطة بعناية. وهي تستهدف المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مستوى العالم ولا تستهدف الجمهور بشكل عام. وهي أداة لضمان الالتزام بمبادئ القانون الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وشجع المجلس على مواصلة إبداء التأييد الأقاليمي لمشروع القرار من خلال اعتماده بصيغته المقدمة من المقدمين الرئيسيين.

48- *وبناءً على طلب ممثل رومانيا، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، الصين، كوبا، ماليزيا، هندوراس.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، ملاوي، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بنن، بوروندي، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ملديف، الهند.

49- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/57/L.39 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 11 صوتاً، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت.*

50- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/57/L.30.

51- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.30.*

مشروع القرار A/HRC/57/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

52- **السيدة ديبروم** (المراقبة عن جزر مارشال): عرضت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الاتحاد الأوروبي باراغواي وبنما وجزر البهاما والسودان وفيجي ووفد بلدها، وقالت إن الغرض من مشروع القرار، وهو نص تقني مبسط، يتمثل في تجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) لمدة ثلاث سنوات أخرى. وقد أُخذت في الاعتبار التطورات التي حدثت منذ إنشاء الولاية، مثل إنشاء صندوق لمساعدة البلدان النامية في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. ومنذ إنشاء الولاية قبل ثلاث سنوات، استمرت انبعاثات الكربون في الزيادة، وارتفعت انبعاثات غاز الميثان، وهو أحد غازات الدفيئة القوية، بشكل كبير. ومن ناحية أخرى، لا ترقى جهود التكيف والتمويل المناخي إلى المستوى المطلوب، وتتزايد الظواهر الجوية القصوى في تواترها وشدتها. وهذه هي الخلفية التي تتآكل في ظلها حقوق الإنسان.

53- وأوضحت أن مشروع القرار يعكس نتائج المشاورات والمناقشات الثنائية التي جرت في محاولة لإيجاد أرضية مشتركة. وأعربت عن امتنان وفد بلدها لجميع الوفود لمشاركتها خلال عملية التفاوض، ودعت المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

54- **الرئيس:** قال إنه جرى تقديم تعديلين مقترحين لمشروع القرار، وردا في الوثيقتين A/HRC/57/L.44 وA/HRC/57/L.45، ولكنهما سُحبا فيما بعدُ. وانضمت أربع عشرة دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

55- **السيد بايوت** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن المقرر الخاص اضطلع بدور حيوي في زيادة الوعي وتعزيز فهم البعد المتعلق بحقوق الإنسان لآثار تغير المناخ وسياسات التخفيف والتكيف على حد سواء. وقد سهّل المكلفون بهذه الولاية وضع سياسات مستنيرة بمبادئ حقوق الإنسان مع إعلاء أصوات الناس الذين يقفون في الخطوط الأمامية للنضال ضد تغير المناخ.

56- ورأى أنه ينبغي لجميع الدول أن تعيد تأكيد التزاماتها بموجب اتفاق باريس؛ ومع ذلك، لم يحقق العالم في الوقت الحالي أهدافه المناخية. ومن الضروري إنشاء آلية مخصصة لتعزيز الوعي بآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، وينبغي أن توجه الجهود العالمية لإيجاد حلول عادلة وشاملة وقائمة على حقوق الإنسان. وينبغي للمجلس أن يجدد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) الذي لا يشكل دوره حكماً مسبقاً على المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى أو ازدواجية فيها. وبذلك، سيبعث برسالة قوية مفادها أن أعضاءه متحدون في مكافحة تغير المناخ. وأعرب السيد بايوت عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

57- **السيد إسلام** (بنغلاديش): قال إن وفد بلده يرحب بإدراج إشارات في مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، إلى مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، حيث إن تلك المبادئ منصوص عليها في اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأضاف أن بلده، وهو أحد أكثر بلدان العالم عرضة لتغير المناخ، قد نظم أول زيارة قطرية للمقرر الخاص، الذي أدى دوراً حاسماً في النهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

58- وأضاف أن عدم تحديد مشروع القرار لشروط ونطاق عمل المقرر(ة) الخاص(ة) أمر مخيب للآمال بعض الشيء. ومما يبعث على مزيد من خيبة الأمل عدم الاستجابة لطلبات وفد بلده بتوسيع نطاق الولاية لتشمل اعتماد تدابير لتعبئة الموارد المالية للبلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وضمان العدل المناخي. ومع ذلك، وبما أن بنغلاديش تؤيد بقوة العمل العالمي من أجل المناخ، فإنها ستنضم إلى توافق الآراء بشأن تجديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى.

59- **السيد عمروف** (كازاخستان)، لاحظ أن اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ أمر بالغ الأهمية، وقال إن وفد بلده يرحب بتجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة). ويرحب على وجه الخصوص بالإضافات التي أُدخلت على النص في التنقيح الشفوي، بما في ذلك الطلب إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار الواجب للحاجة إلى توسيع نطاق العمل المضطلع به والدعم المقدَّم على نطاق العالم لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وكذلك الإشارة إلى المبادئ المنصوص عليها في اتفاق باريس والاتفاقية الإطارية. وختم قائلاً إن وفد بلده يدعو المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

60- **السيد عيسى** (السودان): قال إن مشروع القرار يؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي في التصدي لتغير المناخ، وهو أزمة كوكبية تمثل تحدياً لجميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها. وأشار النص أيضاً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وحق البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ في الحصول على الدعم في معالجة الأزمة، لا سيما من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان. وأفاد بأن وفد بلده يدعو المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

61- **السيدة عثمان** (ماليزيا): لاحظت أن بلدها لا يزال ملتزماً بالتصدي لتغير المناخ، وقالت إن وفد بلدها أيد في عام 2021 قرار المجلس 14/48، الذي أنشئت بموجبه ولاية المقرر(ة) الخاص(ة)، وإن المقرر الخاص يؤدي/المقررة الخاصة تؤدي دوراً حاسما في تعزيز التعاون الدولي في إطار المبدأ الراسخ للمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها. وبالتالي، فإن الإغفال المتعمد لوصف ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) من مشروع القرار من شأنه أن يقوض استقلالية وكفاءة ونزاهة المقرر(ة) الخاص(ة). غير أن التنقيح الشفوي الذي أضاف إشارة إلى هذا المبدأ في الفقرة 6 (ب) كان موضع ترحيب. وأضافت أن وفد بلدها يشجع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على مواصلة المشاركة البناءة مع جميع الدول ومع المقدمين الرئيسيين لقرارات المجلس بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، التي جرى التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها باستمرار. وسينضم وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن تجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة).

62- **السيدة غونزاليس نيكاسيو** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن وفد بلدها فخور بدعم تجديد ولاية من شأنها أن تساهم في تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية في سياق تغير المناخ. وأصبح العمل المناخي أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. وقد تضاعف عدد الكوارث المرتبطة بالمناخ على مدى السنوات العشرين الماضية، والدول الجزرية الصغيرة النامية مثل بلدها هي الأكثر عرضة لخطر تغير المناخ، على الرغم من كونها أقل الأطراف مسؤولية عن هذا التغير.

63- وأعربت عن تأييد وفد بلدها لاتخاذ إجراءات دولية منسقة لا تقتصر على تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ فحسب، بل تشمل أيضاً استراتيجيات التكيف. ويجب أن يسترشد هذا العمل بمنظور حقوق الإنسان والاعتراف بأن الفئات الضعيفة تتأثر بشكل غير متناسب بتغير المناخ وآثاره. ومن شأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يمكّنا البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمناخ دون التخلف عن دعم حقوق شعوبها. ودُعيت الدول الأعضاء في المجلس إلى دعم تجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

64- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن المجلس باعتماده مشروع القرار المتعلق بتجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة)، سيكون قد قام بما هو ملزم به، لأن تغير المناخ يشكل تهديداً للتمتع بحقوق الإنسان. وينطوي التغير المناخي على آثار مميتة ومدمرة. ويؤدي إلى إفقار الناس. ومن ثم، فإن النظر في حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ يندرج ضمن اختصاص المجلس. وينبغي أن يقتصر مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق باريس، على مسألة تدابير مكافحة تغير المناخ. وهو يتعلق بتقاسم المسؤوليات ولا يمكن التذرع به لتبرير أي تقليص لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

65- وأكد أن سياسة إزالة الكربون التي وضعها بلده، بالتعاون مع شركائه الأوروبيين، قد أتت أكلها بالفعل. وانخفضت انبعاثات الكربون الفرنسية بنسبة 5 في المائة سنوياً في السنوات الأخيرة وستستمر في الانخفاض. وقد تعهدت فرنسا بالتخلص التدريجي من استخدام الفحم بحلول عام 2030. وسيجري التخلص التدريجي من أنواع الوقود الأحفوري الأخرى بعد ذلك بوقت قصير. وستُعقد في الأسابيع المقبلة الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي يُتوقّع أن تُتوّج باعتماد هدف طموح جديد في مجال التمويل المناخي لدعم البلدان النامية. وينبغي الاستفادة من جميع مصادر التمويل الممكنة لضمان تنفيذ ميثاق باريس من أجل الناس والكوكب. ولهذه الأسباب، يدعو وفد بلده إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

66- **السيدة لي** شياومي (الصين): لاحظت أن مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها تشكل حجر الزاوية في الحوكمة العالمية للمناخ، وقالت إن حكومة بلدها تعلق أهمية كبيرة على التصدي لتغير المناخ، وقد أوفت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهي تبذل الجهود اللازمة لتحقيق الحياد الكربوني وقدمت المساعدة ذات الصلة إلى بلدان نامية أخرى.

67- وأفادت بأن وفد بلدها شارك في المشاورات التي جرت بشأن مشروع القرار وأعربت عن تقديرها لتصميم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على توجيه انتباه المجلس إلى المسائل المتعلقة بتغير المناخ. ومع ذلك، قد يؤثر عمل المقرر(ة) الخاص(ة) على مكانة الاتفاقية واتفاق باريس باعتبارهما القناتين الرئيسيتين للعمل المناخي. وتثير الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وهو مصطلح لا يوجد توافق في الآراء بشأنه، القلق أيضاً. ولذلك فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار، على الرغم من أنه سيواصل مساعدة البلدان النامية الأخرى على التصدي لتغير المناخ والمساهمة في الإدارة البيئية العالمية.

68- **السيد كونومبوراث سليمان** (الهند): قال إن وفد بلده لم يتمكن قبل ثلاث سنوات من تأييد قرار المجلس 14/48 الذي أنشأ ولاية المقرر(ة) الخاص(ة). ولا يزال موقفه هذا دون تغيير. وتوجد بالفعل آليات كافية لاستعراض الإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيد الدولي، وبالتالي فليست هناك حاجة إلى آلية موازية تضع تغير المناخ ضمن نطاق حقوق الإنسان.

69- وأكد أن تغير المناخ يمثل تحدياً كبيراً، وأن بلده ظل يتصدر الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من آثاره. ومن الواضح أن من الضروري بذل المزيد من هذه الجهود، ولكن أي ازدواجية أو إضعاف للجهود التي تقودها الآليات المتخصصة التي سبق إنشاؤها سيقوض المسعى الجماعي للتغلب على هذا التحدي. وبموجب المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، يُطلب من البلدان المتقدمة أن تأخذ زمام المبادرة في العمل المناخي في مجالات مثل التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وتُشجَّع على تقييم مسؤوليتها التاريخية. ولا تساهم ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) في تحقيق هذه الأهداف. ولذلك، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

70- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار. والأرجنتين ملتزمة بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر من دون تمييز، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها صراحةً بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت بها حكومة بلده بحسن نية، تحدد تطلعات غير ملزمة قانوناً للدول التي تتمتع، في إطار ممارسة سيادتها، بحرية تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي تراه مناسباً.

71- وأردف قائلاً إن جميع التدابير المتعلقة بتغير المناخ يجب أن تكون مستنيرة بالأدلة العلمية. وتتمتع الأرجنتين بإمكانية تصدير المعادن الحرجة والطاقة من مصادر متجددة. وقد أدت الممارسات الزراعية في البلد، بما في ذلك الحفاظ على الغطاء الحرجي وتربية الماشية في المراعي وانتشار الزراعة عديمة الحراثة، إلى عزل كمية من الكربون أكبر بكثير من الممارسات المعتمدة في البلدان المتقدمة التي تعتبر نفسها رائدة في مجال الاستدامة.

72- **السيد سيسبيدس غوميز** (كوستاريكا): قال إن حكومة بلده عملت باستمرار على تحقيق الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كأساس للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. والسياسات البيئية التي تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان هي وحدها القادرة على النجاح في مكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث.

73- ورأى أن عمل المقرر(ة) الخاص(ة) كان مفيداً للغاية في توفير المعارف التقنية المتعلقة بتغير المناخ وتأثيره على حقوق الإنسان. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتجديد الولاية، ولكنه يبدي أسفه لأن مشروع القرار يتضمن إشارات إلى مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، وهو مبدأ لا صلة له بحقوق الإنسان وينطوي على خطر تقويض عالمية حقوق الإنسان وترابطها. وأضاف أن وفد بلده لا يؤيد هذا المبدأ إلا في السياق البيئي ويرفض أي محاولة لتطبيقه على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

ويتعارض هذا المبدأ مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب ألا يشكل إدراجه في مشروع القرار سابقة داخل المجلس أو في أي محافل أخرى تُناقش فيها حقوق الإنسان؛ وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يكون جزءاً من ولاية المقرر(ة) الخاص(ة). وأعرب عن أسف وفد بلده أيضاً لأن مشروع القرار لا يعترف بالاستقلال القانوني الكامل لاتفاق باريس. ولهذه الأسباب، فهو يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 6(ب).

74- **السيد أويكي** (اليابان): قال إنه بالنظر إلى أن اليابان بلد معرض للكوارث، فإن حكومة بلده تدرك الآثار المحتملة لتغير المناخ على حقوق الإنسان وقد تصدت بشكل استباقي لتغير المناخ ضمن التحديات البيئية العالمية الملحة الأخرى. ومع ذلك، لا تزال الوفود تحمل آراءً شديدة التباين بشأن مضمون مشروع القرار وتجديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة). وعلاوة على ذلك، تعُالج مسائل تغير المناخ بالفعل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، مما يهيئ إمكانية التداخل. وفي هذا الصدد، يفهم وفد بلده أن الغرض من الفقرة 6، بصيغتها المنقحة شفوياً، هو مجرد الاعتراف بالمبادئ الواردة في هذين الصكين.

75- ومضى قائلاً إنه وبالنظر إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار، فمن الضروري أن تواصل المقررة الخاصة الحفاظ على الشفافية في عملها. وأكد أن مشروع القرار، في حال اعتماده، لن يغير القانون الدولي القائم بأي شكل من الأشكال.

76- **السيدة بندا** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يقدر الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لمراعاة مجموعة واسعة من الآراء؛ غير أنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 6 (ب) من مشروع القرار. ولا توافق الولايات المتحدة على منح أو ضرورة منح المقرر(ة) الخاص(ة) ولاية لإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك مبدأ "الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"، على النحو المشار إليه في اتفاق باريس. ولا تنطبق مفاهيم الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة على جميع الإجراءات المناخية؛ وتنطبق المبادئ الأخرى الواردة في الاتفاقية الإطارية بدرجة أقل. ويجب أن تُفهم هذه المفاهيم في سياق الصكوك القانونية الدولية المحددة التي أشير إليها فيها، وحتى في هذه الحالة، فهي لا تُفهم إلا في حدود الطريقة التي صيغت واستخدمت بها في الاتفاقية المحددة ووفقاً لها. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق هذه المفاهيم على الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي لا تختلف تبعاً للظروف الوطنية. ولن تتعامل الولايات المتحدة مع صيغة الفقرة 6(ب) من مشروع القرار على أنها سابقة في المجلس أو أي محفل آخر. وليس من المناسب أن يشمل عمل المقرر(ة) الخاص(ة) تفسير أو تطبيق صكوك أو مفاهيم قانونية مستمدة من نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ.

77- *واعتمد مشروع القرار A/HRC/57/L.31/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.*

78- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو الموقف أو ببيانات عامة بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

79- **السيدة المفتاح** (قطر): تكلمت باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقالت إن القرارات المعتمدة في إطار البند 3 ينبغي ألا تنشئ التزامات جديدة تتجاوز المعايير أو الصكوك الدولية التي سبق أن اعتمدتها الدول. وتشكل المحاولات العديدة لإعادة تعريف هذه الالتزامات من خلال إدخال مفاهيم جديدة وغير توافقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالهوية الجنسانية أو الصحة الجنسية والإنجابية، أحد دواعي القلق. ولن تؤخذ المعايير والمصطلحات التي لا تحظى بتوافق الآراء والتي أبدى أعضاء مجلس التعاون تحفظات بشأنها بعين الاعتبار في التنفيذ المحلي للقرارات. وتؤدي الأسرة دوراً حاسماً في الدفاع عن حقوق الإنسان وينبغي أن تؤخذ في الحسبان في جميع المجالات. ويؤكد أعضاء مجلس التعاون التزامهم بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، مع التشديد على أهمية التشريعات الوطنية.

80- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تؤيد حرية التعبير وفقاً لالتزاماتها التعاهدية الدولية وتدين بالتالي خطاب الكراهية. ومع ذلك، يشعر وفد بلده بالقلق من أن الاستخدام غير الدقيق لمصطلح "خطاب الكراهية" الوارد في مشروع القرار A/HRC/57/L.9 بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف قد يؤدي إلى إساءة استخدام المفهوم، مما قد يضر بدوره بالنقاش التعددي. واستخدمت كلمة "التعصب" أيضاً بشكل غير دقيق في مشروع القرار المذكور، وكان ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "التمييز"، التي لها معنى دقيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

81- وأضاف أن الأرجنتين تؤيد تأييداً تاماً حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي بالمعنى المقصود في قراري الجمعية العامة 1514(د-15) و2625(د-25). وعملاً بالفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا ينطبق الحق في تقرير المصير إلا على الشعوب الخاضعة للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله. وفي هذا الصدد، يجب تفسير مشروع القرار A/HRC/57/L.10 وتطبيقه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

82- وفيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/57/L.30 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، أكد أن الأرجنتين ملتزمة بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر من دون تمييز، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها صراحةً بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت بها حكومة بلده بحسن نية، تحدد تطلعات غير ملزمة قانوناً للدول التي تتمتع، في إطار ممارسة سيادتها، بحرية تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي تراه مناسباً.

83- **السيد ويبوو** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تأييده الخاص لمشروع القرار A/HRC/57/L.19 بشأن الحق في التنمية، الذي يؤكد المجلس بموجبه من جديد التزامه الجماعي بتفعيل الحق في التنمية وتعميمه على الصعيد الدولي.

84- وأردف قائلاً إن إندونيسيا، باعتبارها ثالث أكبر ديمقراطية في العالم، ملتزمة بضمان إجراء انتخابات دورية حقيقية يشارك فيها الجميع على قدم المساواة ويستفيدون من فرص قانونية متساوية. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يعتمدوا، في إطار التفاوض على عدة مشاريع قرارات، بما في ذلك مشروع القرار A/HRC/57/L.34 بشأن المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع، نهجاً متوازناً يعكس بشكل كامل مواقف جميع الدول، واختاروا عوضاً عن ذلك تعميم مفاهيم مثيرة للجدل إلى حد بعيد تقوض الدعم الحقيقي للنصوص التي كان ينبغي أن تركز حصراً على التصدي للتحديات الحقيقية والملحة. ويتضمن عدد من مشاريع القرارات التي نُظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال، فضلاً عن بنود أخرى، إشارات لا تتماشى مع الصيغة المتفق عليها. ويجب أن تستند الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير العالمية، مع احترام القيم الدينية والأخلاقية والثقافية والأطر التشريعية المتنوعة في مختلف البلدان والمناطق. ولذلك فإن وفد بلده يرغب في أن ينأى بنفسه عن أي إشارات تتعلق بالحقوق الجنسية أو أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة للتمييز أو التمييز المتقاطع أو أوجه التقاطع وأي إشارات إلى العنف الجنسي أو الجنساني، ولا تذكر النساء أو الفتيات على وجه التحديد. ويود أيضاً أن يؤكد من جديد أن نوع الجنس في السياق الإندونيسي يشير إلى الصفات المميزة للذكور والإناث.

85- وأعرب عن أسف وفد بلده العميق لعدم تضمين مشروع القرار A/HRC/57/L.29/Rev.1 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية إشارة إلى المجتمعات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة. ومن شأن الاعتراف بالمجتمعات المحلية في مناقشات المجلس أن يعزز الشمولية في المجلس، خاصة فيما يتعلق بالدول التي لا تستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية".

86- واســـتطرد قائلاً إنه على الرغم من التزام حكومة بلده بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فإن وفد بلده يعرب عن أسفه لإدراج إشارات إلى الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية فيما يتعلق بهذين الصكين في بعض القرارات، حيث إن مضمون العديد من هذه الوثائق الختامية يتجاوز مسألة تعزيز حقوق المرأة. ولهذا السبب، ستطبق إندونيسيا الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية على نحو يتفق تماماً مع قوانينها الوطنية وسياقها الوطني.

87- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إن اعتماد مشروعي القرارين A/HRC/57/L.2 بشأن الاحتفال بالذكرى الســـنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وA/HRC/57/L.33 بشـــأن تعزيز إمكانية الوصـــول من أجل تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنســـان بتوافق الآراء يدل على الرؤية المشتركة لأعضاء المجلس في سعيهم إلى دعم حقوق فئات محددة، ولا سيما النساء والمسنون والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ظل تزايد الاستقطاب والتسييس في المجلس، كان الحوار البناء والتعاون بشأن هذه المسائل قيّمين للغاية. وتشكل حقوق الإنسان حقوقاً عالمية وغير تمييزية؛ وينبغي أن يستند تعزيزها وحمايتها إلى هذه المبادئ نفسها.

88- وأوضـــحت أن مشـــروع القرار A/HRC/57/L.33 يوسّـــع نطاق معايير إمكانية الوصـــول المنصـــوص عليها في اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة لتشـمل فئات أخرى مؤهلة، بما في ذلك كبار السن، مما يكمل المبادرات الحالية الأخرى التي اتخذها المجلس بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في عالم يتسم بشيخوخة السكان. وتدعو الصين الدول إلى التخلي عن ضيق الأفق الجغرافي السياسي وإظهار روح بناءة في حماية حقوق الإنسان والمساهمة بشكل هادف في التضامن والحوار والتعاون داخل المجلس. وهي تتطلع إلى العمل مع جميع الأطراف لمواصلة تعزيز التعاون في مجال حماية حقوق المرأة وإمكانية الوصول ولتعزيز النماء الصحي لجدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان.

89- **السيد كيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده فخور بالمشاركة بقوة في مجلس حقوق الإنســـان، وقد أيَّد غالبية مشـــاريع القرارات المقدمة خلال الدورة، بما في ذلك معظم مشـــاريع القرارات التي نُظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال. غير أنه يود أن يقدم بعض التوضيحات الهامة بشأن القرارات المُعتمدة. وسَـتُفسَّـر هذه النقاط بمزيد من التفصـيل في البيان الشـامل الذي سـيُنشـر على الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة وسيُدرج ضمن *"موجز ممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي"*. وأضـــاف أن وفد بلدها يود أولاً أن يوضـــح أن القرارات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنســـان لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي، وأن إعادة تأكيد الصكوك والقرارات السابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكدتها في البداية.

90- وأشـار إلى أن خطة عام 2030، التي تؤيدها حكومة الولايات المتحدة تأييداً كاملاً، تمثل أيضـاً وثيقة غير ملزمة ولا تنطوي على أي حقوق أو التزامات دولية. وأضـــاف أن مصـــطلح "الحق في التنمية" ليس له معنى متفق عليه دولياً، ولهذا السبب، فإن وفد بلده سيواصل معارضة الإشارة إلى المفهوم كحق. وأخيراً، ومع أن الولايات المتحدة تؤيد السـياسـات الرامية إلى تعزيز احترام الحقوق المنصـوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يمكن التقاضي بشأن هذه الحقوق في محاكم الولايات المتحدة لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في هذا الصك.

91- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن مشروع القرار A/HRC/57/L.21 بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنســـان، ولا ســـيما الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 3، يؤكد أهمية السياقات الوطنية وتنوع النُهج المتبعة في تنفيذ مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية. وهذه المرونة ضرورية لضمان وضع مبادرات فعالة ومحترمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن الإطار التشريعي لكل بلد والسياسات التعليمية التي وُضعت في السابق.

البند 10 من جدول الأعمال: المساعدة التقنية وبناء القدرات *(تابع)* (A/HRC/57/L.18، وA/HRC/57/L.20، وA/HRC/57/L.37، وA/HRC/57/L.38/Rev.1)

مشروع القرار A/HRC/57/L.18: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

92- **السيدة بيرانداندا** (المراقبة عن تايلند): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إندونيسيا والبرازيل وتركيا وسنغافورة وقطر والمغرب والنرويج وهندوراس ووفد بلدها هي، فقالت إن النص يركز على دور التعاون التقني وبناء القدرات في تعزيز الهياكل الوطنية التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينص على عقد حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع خلال الدورة التاسعة والخمسين للمجلس، على أساس تقرير تعده مفوضية حقوق الإنسان. وستهدف حلقة النقاش إلى تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما من خلال تبادل الأفكار وتقاسم أفضل الممارسات. وبموجب مشروع القرار، سيكرر المجلس أيضاً طلبه إلى مفوضية حقوق الإنسان بإنشاء مستودع إلكتروني لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهو الإنشاء الذي أُرجئ حتى عام 2025.

93- وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة هي كيانات مستقلة، فإنها تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني. ويكتسي أداؤها الفعال أهمية بالغة في تعزيز الملكية الوطنية لقضايا حقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع على المدى الطويل وبشكل مستدام.

94- ومضت قائلة إن مقدمي مشروع القرار استندوا إلى حد بعيد لدى وضع نص مشروع القرار إلى صيغة متفق عليها من قرارات المجلس السابقة بشأن نفس الموضوع، وذلك من أجل الحصول على أوسع تأييد ممكن. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة، مما سيؤكد من جديد تصميم المجلس منذ أمد بعيد على تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان.

95- **الرئيس**: أعلن انضمام 20 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

96- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن وفد بلده مسرور بشكل خاص بالموضوع الذي اختير لحلقة النقاش السنوية. وتعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على سد الفجوة بين المعايير الدولية والواقع المحلي، وبالتالي فهي لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد شاركت البرازيل، بوصفها أحد المقدمين الرئيسيين لقرار المجلس 33/51 بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع باراغواي مشاركة وثيقة في العمليات التي وجهت عمل المجلس في مجال التعاون التقني. وأضاف أن جهود بناء القدرات ضرورية لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

97- وأضاف قائلاً إنه على الرغم من إحراز تقدم بوجه عام، فإن وفد بلده يشعر بالقلق لأن قرار المجلس 28/54 لم ينفذ تنفيذًا كاملاً: فقد تأجل إنشاء المستودع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة 14 بسبب أزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويحثّ وفد بلده المجتمع الدولي على حل هذه المشكلة، لأن هذا المستودع يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الشفافية، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات، وتحسين تنسيق التعاون التقني في جميع أنحاء العالم. ودعا جميع الأعضاء إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

98- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الدول والمساعدة التقنية أمران أساسيان للنهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي. ويشكل بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية، عنصراً أساسياً لضمان ترجمة سياسات حقوق الإنسان إلى تدابير عملية تعود بالنفع على الجميع. ومن شأن هذا النهج التعاوني أن يعزز إحراز تقدم مستدام طويل الأجل يتكيف مع السياقات الوطنية. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في تسليط الضوء على الطلب المكرر، الوارد في نص مشروع القرار، بإنشاء مستودع إلكتروني لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ودعت جميع الأعضاء إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

99- **السيد مارتينيز** (باراغواي): قال إن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان أمران أساسيان لتعزيز التعاون الدولي وبالتالي تعزيز وحماية الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان. وأعرب عن اهتمام وفد بلده بوجه خاص بالدور التكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، على النحو المشار إليه في قراري المجلس 31/51 و33/51، وبمساهمة هذه الكيانات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالموضوع المقترح لحلقة النقاش التي ستعقد في الدورة التاسعة والخمسين للمجلس. وحث أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

100- **السيد غال** (الصومال): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار. ورأى أن بناء مؤسسات قوية وتعزيز قدرات حقوق الإنسان يشكلان عنصرين أساسيين لتعزيز العدالة والمساءلة وسيادة القانون. ويتيح التعاون التقني للبلدان الأدوات والخبراء اللازمين لوضع وتنفيذ سياسات فعالة في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى سبيل المثال، فقد يمكّنها من إنشاء آليات لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وبالتالي ضمان قدر أكبر من المساءلة في إنفاذ معايير حقوق الإنسان. وييسر التعاون الدولي تبادل أفضل الممارسات والخبرات فيما بين الدول، مما ييسر بدوره اعتماد استراتيجيات ناجحة في السياقات المحلية.

101- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.18، بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/57/L.20: التعاون مع جورجيا

102- **السيد لومينادزه** (جورجيا): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يركز، كما في النسخ السابقة، على تدهور حالة حقوق الإنسان في منطقتي جورجيا اللتين احتلتهما روسيا بصورة غير قانونية، وهما أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وقد كثفت روسيا جهودها لزيادة دمج هاتين المنطقتين في مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والقضائية. وبعد أن أشار إلى أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت احتلال روسيا وسيطرتها الفعلية على أرض الواقع، قال إن المجلس سيطالب، بموجب مشروع القرار، بأن يُسمح لمفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالوصول فوراً ودون عائق إلى أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.

103- وأضاف أن السلطة القائمة بالاحتلال تمنع أيضاً بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي في جورجيا من الوصول إلى هاتين المنطقتين، وبالتالي تمنع موظفيها من الاضطلاع بأنشطة الرصد الموكلة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 12 آب/أغسطس 2008، الذي توسطت في إبرامه رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي؛ وعلاوة على ذلك، فقد احتجزت مؤخراً مراقبي البعثة الذين كانوا يؤدون مهامهم.

104- واستطرد قائلاً إن تقارير مفوضية حقوق الإنسان تعكس الحالة الأمنية والإنسانية الخطيرة على أرض الواقع، فالسكان لا يزالون يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وإساءة المعاملة، والحرمان من الحياة، وانتهاكات الحق في الملكية والحق في الصحة، والقيود المفروضة على حرية التنقل وعلى التعليم باللغة الأم، والتمييز العرقي. وقد كانت حتى أكثر الفئات ضعفاً، بما في ذلك النساء وكبار السن والأطفال، هدفاً لهذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، يظل المواطنون الجورجيون رهن الاحتجاز غير القانوني لفترات طويلة في كلتا المنطقتين المحتلتين. ويبعث غياب المساءلة عن وفاة ديفيد باشارولي على القلق، لا سيما بالنظر إلى استمرار العنف العرقي. ولا يزال مئات الآلاف من النازحين داخلياً واللاجئين، من ضحايا التطهير العرقي، محرومين من حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

105- **الرئيس:** أعلن انضمام تسع دول إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

106- **السيد بايوت** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باستمرار تعاون جورجيا مع مفوضية حقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحث الاتحاد الأوروبي جورجيا على مواصلة هذا الحوار والتمسك بالتزامها بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ويستحق طلبها للمساعدة التقنية في هذه المجالات الدعم الكامل من المجلس.

107- وأضاف أن المجلس سيُطالب، بموجب مشروع القرار، بتمكين مفوضية حقوق الإنسان والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من الوصول فوراً ودون عائق إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين في أوسيتيا الجنوبية، بغرض إجراء تقييم موضوعي ومحايد لحالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين. ومن المؤسف للغاية أنه على الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهها المجلس منذ عام 2017، لم يُسمح بالوصول بعدُ إلى هاتين المنطقتين. ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه الثابت لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً. ويُعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

108- **السيد أويكي** (اليابان): قال إن وفد جورجيا يستحق الثناء على ما أبداه من شفافية خلال المشاورات غير الرسمية. وقد أثبتت الحكومة التزامها بالتصدي لتحديات حقوق الإنسان في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية، وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بضرورة ضمان سيادة جورجيا واستقلالها وسلامة أراضيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ومن دواعي سروره المشاركة في تقديم مشروع القرار الحالي، مثلما شارك في تقديم قرارات مماثلة في الماضي. ويعرب وفد بلده عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

109- **السيد ستيرك** (بلغاريا): قال إن حكومة بلده ترحب باستمرار تعاون جورجيا مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي. وهي تشجع جورجيا على التمسك بالتزامها بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد وضمان مشاركة المجتمع المدني الجورجي مشاركة فعالة في هذا المسعى.

110- وأضاف أن وفد بلده يشاطر القلق البالغ المعرب عنه في مشروع القرار بشأن الأثر السلبي المستمر للتدابير والممارسات التي تفرضها سلّطات الأمر الواقع في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين

في أوسيتيا الجنوبية، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أسس عرقية، ولا سيما ضد ذوي الأصل الجورجي. وتشكل حالات الاحتجاز التعسفي والاختطاف، بما في ذلك اختطاف النساء والأطفال وكبار السن، مصدر قلق خاص. وأعرب عن غضب وفد بلده من استمرار حرمان النازحين داخلياً واللاجئين من حقهم في العودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وكريمة في المناطق الخاضعة للاحتلال. والأهم من ذلك، فإن مشروع القرار يتضمن دعوة إلى منح مفوضية الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول فوراً ودون عائق إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين في أوسيتيا الجنوبية. وتؤكد بلغاريا من جديد دعمها الثابت لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

111- **السيدة شروديروس – فوكس** (فنلندا): قالت إن حكومة بلدها تؤيد بقوة التعاون مع جورجيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويستحق طلبها للمساعدة التقنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في أراضيها الدعم الكامل من المجلس، لا سيما في ضوء التطورات المقلقة التي وردت من البلد. وبالمثل، يظل التعاون مع المجتمع المدني الجورجي ودعمه أمراً ضرورياً. ومن الأهمية بمكان مواصلة المطالبة بتمكين مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من الوصول فوراً ودون عائق إلى كامل أراضي جورجيا، بما في ذلك أبخازيا وتسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية. ومما يؤسف له أن القرارات المتعلقة بالتعاون مع جورجيا كانت في السنوات السابقة من بين القرارات القليلة التي طُلب التصويت عليها في إطار البند 10 من جدول الأعمال. وتؤكد فنلندا من جديد دعمها الثابت لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً. وتعرب عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

112- **السيدة ميكائيل** (إريتريا): شددت على أهمية التعاون التقني وبناء القدرات ودورهما في مساعدة البلدان على التصدي لتحديات حقوق الإنسان، وقالت إن إريتريا تشجع المجلس على مواصلة الوفاء بولايته في مجال المساعدة التقنية وتعزيز دوره الاستشاري من أجل الحد من أوجه عدم المساواة بين الدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

113- وأكدت أن حكومة بلدها تؤيد من حيث المبدأ طلب الحصول على المساعدة التقنية الذي قدمته جورجيا. ومع ذلك، فهي تعارض بشدة أي محاولة لربط المساعدة التقنية بمسائل جغرافية استراتيجية أو مسائل أخرى لا صلة لها بحقوق الإنسان. ولن تصرف هذه الروابط غير المبررة انتباه المجلس عن تركيزه الرئيسي فحسب، بل قد تدفعه أيضاً إلى معالجة مسائل بعيدة كل البُعد عن نطاق ولايته. وبالنظر إلى أن مشروع القرار مسيَّس للغاية ويثير مسائل خلافية تقع خارج نطاق عمل المجلس، فإن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت وسيصوت ضده ويشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

114- **الرئيس:** قال إن لكسمبرغ سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

115- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن لكسمبرغ تؤكد من جديد دعمها القوي لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية. وأعرب عن تأييد وفد بلده الكامل لهدف مشروع القرار، الذي سيدعو المجلس بموجبه إلى تمكين مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من الوصول فوراً ودون عائق إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية. ومن الضروري إجراء تقييم موضوعي ومحايد لحالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين. ومما يؤسف له أن الاتحاد الروسي، وهو الدولة التي تمارس سيطرة إقليمية فعلية على المنطقتين المعنيتين، يواصل منع هذا الوصول، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها المجلس منذ عام 2017.

116- وأعرب عن ترحيب وفد بلده باستمرار تعاون جورجيا مع مفوضية حقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيعه الحكومة بقوة على مواصلة هذا التعاون وعلى التمسك بالتزامها بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في جميع أنحاء أراضيها. وأُعرب أيضاً عن التقدير لالتزام المجتمع المدني الجورجي الدؤوب بهذه المبادئ.

117- وأضاف أن وفد لكسمبرغ دأب على تأييد مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 10 من البلدان المعنية بهذه النصوص. وأكد أن التماس المساعدة التقنية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون يتماشى تماماً مع أحد الأهداف الرئيسية لقرار الجمعية العامة 251/60 الذي أنشئ بموجبه المجلس ويستحق دعم المجلس ككل. ولذلك فإن وفد بلده يأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وسيصوت لصالح النص ويحث جميع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

118- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن حكومة بلده تقر بالتزام جورجيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتضح من تعاونها المستمر مع مفوضية حقوق الإنسان. ومن الجدير بالثناء أيضاً انفتاح البلد على تلقي زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كما يشهد على ذلك استقبالها للمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2023.

119- وأكد أن وفد بلده يعترف بالتحديات التي تواجهها حكومة جورجيا في حماية حقوق الإنسان ويقر بمزايا مشروع القرار قيد النظر، ولكنه سيمتنع مع ذلك عن التصويت على النص الذي يعالج مسائل تتجاوز بكثير ولاية المجلس. وعلاوة على ذلك، يتجاوز مشروع القرار نطاق البند 10 من جدول الأعمال. وعلى الرغم من الشواغل المشروعة التي تساور جورجيا فيما يتعلق بسيادتها وسلامة أراضيها، فمن الأفضل أن تعالج التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكورة في النص، في محافل أخرى مثل الجمعية العامة أو مجلس أوروبا. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تكون القرارات المقبلة بشأن التعاون مع جورجيا أكثر اتساقا مع الأهداف الأساسية للبند 10 من جدول الأعمال.

120- **السيدة آرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن حكومة بلدها أعربت مراراً وتكراراً عن التزامها بالتعاون التقني الدولي ودعمها له بوصفه أداة أساسية لبناء المؤسسات وتعزيز حقوق الإنسان. وهي تقر بأن البند 10 من جدول الأعمال يشكل عاملاً أساسياً لإحراز تقدم هذا المجال، وتعتقد أن التعاون التقني ينبغي ألا يُستخدم للتغلب على التحديات الآنية فحسب، بل ينبغي أن يستخدم أيضاً لبناء قدرة مؤسسية مستدامة للتصدي بفعالية للتحديات المستقبلية، استناداً إلى الأولويات التي تحددها الدول وحكوماتها.

121- وأفادت بأن وفد بلدها يرى مع ذلك أن مشروع القرار قيد المناقشة، الذي يشير إلى حالات لا ينبغي تناولها فيما يتصل بولاية المجلس بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، يتجاوز الإطار الذي حدده البند 10 من جدول الأعمال. ومن ثم فإن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على النص.

122- *وبناءً على طلب ممثلة إريتريا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، ملديف، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إريتريا، الصين، كوبا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، الهند، هندوراس.

123- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.20 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 20 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/57/L.37: المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

124- **السيد كاه** (غامبيا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن النص يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ اعتماد قرار المجلس 34/54 في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتثني المجموعة على عمل فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق المساعدة التقنية الذي أوفدته مفوضية حقوق الإنسان لدعم الحكومة في مجال العدالة الانتقالية.

125- وأضاف أن المجلس سيجدد، من خلال اعتماد مشروع القرار، ولاية فريق الخبراء الدوليين لمدة عام آخر، وسيقدم للحكومة الدعم التقني لمساعدتها على إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية، ولا سيما حقوق الطفل، وسيدعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية في إعمال الحق في التنمية كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة والتشاركية ومنع نشوب النزاعات على مختلف مستويات المجتمع. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يواصل أعضاء المجلس إظهار تضامنهم مع البلد من خلال اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

126- **الرئيس**: أعلن انضمام أربع دول إلى مقدمي مشروع القرار.

127- **السيد بونافون** (فرنسا): أدلى ببيان عام قبل اعتماد القرار، فقال إنه يجب على المجلس أن يستجيب للطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تواجه أزمة إنسانية، للحصول على دعم من مفوضية حقوق الإنسان في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أراضيها في ظل هذه الخلفية الصعبة. ويجب ألا يسمح المجلس بأن يتحول النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أزمة منسية. ويجب بذل كل جهد ممكن لوضع حد للكارثة الإنسانية الحالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو فرنسا المجتمع الدولي إلى مواصلة حشد التمويل اللازم للاستجابة لهذه الحاجة. وتدعو أيضاً إلى وضع حد للانتهاكات الموثقة جيداً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة في البلد وإلى وقف جميع أشكال الدعم لأنشطة هذه الجماعات. ومكافحة الإفلات من العقاب ومنع الجرائم الخطيرة أمران أساسيان للحفاظ على الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأخيراً، تدعو فرنسا السلطات الوطنية إلى مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبناء السلام، وإلى التراجع عن قرارها برفع الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

128- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

129- **السيد إمبولي لوسوكو إيفامبي** (المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن مشروع القرار، شأنه شأن القرارات المماثلة السابقة، يتضمن صيغة تشيد بعمل فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق المساعدة التقنية الذي أوفدته مفوضية حقوق الإنسان لدعم الحكومة في مجالي العدالة الانتقالية والطب الشرعي. ويعكس النص أيضاً رغبة البلد في تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين لمدة عام آخر، ويسلّط الضوء على الجهود التي يبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعاونه مع مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالمثل، يُعرب مشروع القرار عن إدانة أي دعم يقدم للإرهابيين والجماعات المسلحة، الذين يشكلون مصدر العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المستمرة، لا سيما في شرق البلد. وتدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوقف الفوري لهذا الدعم.

130- وأفاد بأن وفد بلده اقترح أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان مساعدة تقنية لتقييم جدوى إنشاء محكمة دولية أو محكمة جنائية خاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ومن المؤسف أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به. وعلى أي حال، يود وفد بلده أن يشكر مجموعة الدول الأفريقية على تضامنها ودعمها المستمر. ويُعرب أيضاً عن تقديره لروح التعاون التي أبداها الشركاء الآخرون والبلدان الصديقة أثناء التفاوض على النص التوفيقي. وختم قائلاً إن جمهورية الكونغو الديمقراطية تظل ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشجع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

131- **السيد كيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن وفد بلده لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الإقرار بأن حكومة بلده تتخذ خطوات هامة لمعالجة بعض المسائل، بسبل منها تعزيز المساءلة عن انتهاكات قوات الأمن وتجاوزاتها. وأضاف أن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لكنه يود أن يوضح أنه يفسر الصياغة التي تصف التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الفقرة الأولى من الديباجة، وفقاً لفهمه للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن إشادة وفد بلده بإدانة الجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. غير أن وصف أي دعم يُقدَّم للجماعات المسلحة بأنه ينتهك بالضرورة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس دقيقاً، لا سيما عندما لا يكون هذا الدعم مرتبطاً بانتهاكات حقوق الإنسان.

132- وأردف قائلاً إن وفد بلده يشاطر مقدمي مشروع القرار قلقهم إزاء تصاعد خطاب الكراهية، لكنه لا يوافق على الطريقة التي يشير بها مشروع القرار إلى المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية يجب أن تُبذل بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان، لا سيما حرية التعبير. ولا تشكل المصطلحات المستخدمة في الفقرة 2 أحكاماً قانونية بموجب القانون الدولي، ولا تعني الإشارات الواردة في هذه الفقرة إلى "الهجمات" و"الاحتلال" و"الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" أن هذه المصطلحات يمكن تطبيقها قانوناً على أفعال أو حالات محددة. وبصفة عامة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفرض التزامات إلا على الدول؛ ومن ثم، فإن الدول هي الوحيدة التي تملك القدرة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

133- وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أهمية المساءلة، فإن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى ضمان العدالة والملاحقات القضائية والإدانات ينبغي ألا يُساء فهمها على أنها تجاهل لافتراض البراءة وضمانات المحاكمة العادلة الأخرى المستحقة للمتهمين. وختم بيانه بالقول إن وفد بلده يفهم أن عبارة "لانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال" الواردة في الفقرة 18 تشير إلى الانتهاكات الجسيمة الستة التي حددتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

134- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.37.*

مشروع القرار A/HRC/57/L.38/Rev.1: المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

135- **السيد كاه** (غامبيا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن النص، الذي يأخذ في الاعتبار الأشواط التي قطعتها جمهورية أفريقيا الوسطى في مجالي العدالة الانتقالية ووضع سياسات وطنية تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان منذ اعتماد قرار المجلس 31/54 في تشرين الأول/أكتوبر 2023، يهدف إلى تعزيز تحقيق الأهداف الوطنية للبلد في مجال حقوق الإنسان. ويسلّط مشروع القرار الضوء على التقدم المحرز في مجالات مثل حماية الطفل وإعمال الحق في التنمية والخطوات المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية مع التصدي أيضاً للتحديات الراهنة. ويعكس النص أيضاً التزام مجموعة الدول الأفريقية بدعم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها. وتثني المجموعة على جهود فريق الخبراء الدوليين وفريق المساعدة التقنية اللذين يدعمان بشكل كبير، بتوجيه من مفوضية حقوق الإنسان، عمل الحكومة في مجال العدالة الانتقالية. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لأن ذلك سيؤكد من جديد التزام المجلس المشترك بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى.

136- **الرئيس:** أعلن انضمام خمس دول إلى مقدمي مشروع القرار.

137- **السيد نتاماك إيبوه** (الكاميرون): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن وفد بلده يؤيد تماماً مشروع القرار الذي يشكل وسيلة أساسية لدعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد، وتوطيد مؤسساته، وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء أراضيه. وأضاف أن الكاميرون، باعتبارها بلداً مجاوراً، تدرك التحديات الأمنية والسياسية والإنسانية التي لا تزال تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا يسعها إلا أن تعرب عن إعجابها بشعبها لما أظهره من صمود رغم تأثير النزاع المسلح المستمر وانتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المستمرة. ويثني وفد بلده على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لما تبذله من جهود للتصدي لهذه التحديات، بما في ذلك الإصلاحات التي أجرتها في مجالات الحكم والأمن والعدالة، ويشجعها على مواصلة تنفيذ برنامجها لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

138- واعتبر التعاون الدولي والإقليمي ضرورياً لضمان بقاء جمهورية أفريقيا الوسطى على طريق السلام والاستقرار الدائمين. وأضاف أن وفد بلده يدعو أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء حتى يتسنى للبلد الحصول على المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات التي يحتاجها لحماية حقوق الإنسان وإعادة بناء البلد وتعزيز المصالحة الوطنية.

139- **السيد بونافون** (فرنسا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إنه بالنظر إلى الظروف الإقليمية والوطنية البالغة الصعوبة التي ينطوي عليها الأمر، فإن من الضروري أن يقدم المجلس لجمهورية أفريقيا الوسطى الدعم الذي تحتاجه. وسيساهم المجلس، من خلال دعم احترام حقوق الإنسان، في الجهود الأساسية التي تُبذل لدعم ضحايا النزاع في المنطقة وحماية الفئات السكانية الضعيفة والمساعدة في استعادة سيادة القانون في البلد.

140- وأفاد بأن وفد بلده يرحب بالتعاون الوثيق بين السلطات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولكن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال مدعاة للقلق. والجماعات المسلحة غير الحكومية مثل مجموعة فاغنر مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد، والتي تشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاع، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ويجب ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

141- وأضاف أن وفد بلده يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان ممارسة جميع المواطنين للحقوق المدنية والسياسية من أجل تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة وشفافة وشاملة في المستقبل القريب يمكن أن تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع. ويشكل تجديد الولاية المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات أمراً بالغ الأهمية لتحقيق هذه الغاية؛ ولذلك فإن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

142- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

143- **السيد نغبنغ موكوي** (المراقب عن جمهورية أفريقيا الوسطى)**:** قال إن حكومة بلده تؤيد تماماً تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة 251/60 الذي أنشئ بموجبه المجلس ينص على أن الغرض منه يتمثل، في جملة أمور، في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها.

144- وأفاد بأن مشروع القرار يشير إلى التوصيات التي قدمها الخبير المستقل والشركاء الآخرون والتقدم الذي أحرزه البلد في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أنشأ رئيس الجمهورية في مايو 2024 لجنة توجيهية برئاسة وزارة العدل للإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام 2023. وعلاوة على ذلك، وبفضل الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، يشارك البرلمان الآن في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، وأُنشئت شبكة من البرلمانيين في جمهورية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان. وعلى نحو ما لوحظ في مشروع القرار، اختير مفوضون جدد للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة.

145- وأضاف أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تعهدت أيضاً، بدعم من شركائها الدوليين، بضمان أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل 2025 حرة وشفافة وديمقراطية، وأن يتمكن الرجال والنساء والشباب من المشاركة في هذه الانتخابات على قدم المساواة. وبالمثل، تعهدت الحكومة بتحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز الإجراءات التي تنظم الحرمان من الحرية في ضوء التوصيات التي قدمتها الهيئات الدولية. وأخيراً، يجري حالياً وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الشاملة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل. وهناك حاجة إلى المزيد من المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لضمان تنفيذها.

146- **السيد كيل** (الولايات المتحدة الأمريكية)**:** تكلم تعليلا للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن وفد بلده لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى ويسره أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن النص لا يعكس أي أحكام قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في إشارته إلى الأعمال التي تُعتبر انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، فإن الأفعال المحددة في الفقرة 1 لا تشكل جميعها في حد ذاتها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

147- وأردف قائلاً إن وفد بلده يفسر الفقرة 6 على أنها تعني أن المتورطين في الأنشطة الموصوفة فيها لا يخضعون للجزاءات من جانب مجلس الأمن إلا عندما يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات بموجب نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، يدين وفد بلده خطاب الكراهية، لكنه يشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية يجب أن تُبذل بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير. وختم بيانه بالقول إن وفد بلده يفهم أن عبارة "الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة " الواردة في الفقرة 40 تشير إلى الانتهاكات الجسيمة الستة التي حددتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

148- وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يؤيد بشـــدة التدابير الرامية إلى حماية الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير حكومية ويحث جميع الجهات الفاعلة على احترام حقوق الإنســـان ومبدأ عدم الإعادة القســـرية، لكنه يلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي للاجئين لا يفرضـــان عموماً التزامات على الجهات غير الحكومية.

149- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/57/L.38/Rev.1.*

رُفعت الجلسة الساعة 12/50.